

زبدة الأصول

[419] إذ من المحتمل تطابق النصوص غير الواصلة إلينا، مع ما بأيدينا من حيث المضمون، وعليه فلا مانع من هذه الجهة. 2 - ما ذكره المحقق الخراساني وهو أنه اخص من المدعى؛ فإن لازمه جواز الرجوع إليها قبل الفحص بعد الظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال. وأورد عليه المحقق النائيني (ره) بأن المعلوم بالاجمال المردد بين الأقل والأكثر إذا كان ذا عنوان وتمييز، غير قابل للأنحلال بالظفر بالمقدار المعلوم، فإن الواقع تنجز بما له من الأفراد في الواقع، كما لو علم بحرمة البيض من قطع الغنم، وتردد البيض بين العشرة والعشرين، فهل يتوهم أحد جواز الرجوع إلى البرائة قبل الفحص، بعد العلم تفصيلاً بحرمة عشرة منها، والمقام من هذا القبيل فإن التكاليف المعلوم بالاجمال، نعلم بوجودها في الكتب المعتبرة، وعليه فبعد الظفر بالمقدار المعلوم اجمالاً، لا يجوز الرجوع إلى البرائة قبل الفحص نعم، لو كان المعلوم بالاجمال من أول الأمر مردداً بين الأقل والأكثر، ولم يكن ذا علامة وتمييز جاز الرجوع إلى البرائة في مثل ذلك بعد الظفر بالمقدار الأقل، ولكن المقام ليس كذلك. ويرد عليه: أن الميزان في عدم جريان الأصول في أطراف العلم الاجمالي هو التعارض، وإذا كان المعلوم بالاجمال الذي له علامة وتمييز، مردداً بين الأقل والأكثر وطرنا بالمقدار المعلوم بالاجمال، فلا مانع من جريان الأصول في سائر الأطراف لأنها بلا معارض كما لا يخفى. وإن شئت قلت: أن العلم بتعلق التكليف بعنوان في التكاليف الانحلالية لا يوجب تنجزه بالنسبة إلى جميع أفراد الواقعية، بل التنجز يدور مدار ذلك مع العلم بالصغرى، ألا ترى أن الشارع إلا قدس حرم الخمر والمكلف عالم بذلك ولكن ذلك لا يوجب تنجزه في الموارد المشكوك فيها، وفي المقام وأن علم بوجود التكاليف في الأخبار المدونة في الكتب المعتبرة، إلا أن هذا العنوان له أفراد معلومة، وأفراد ومصاديق مشكوك فيها، وفي القسم الثاني تجرى البرائة بلا كلام ولا اشكال. الثالث: أن عادة الشارع الاقدس جارية على إيصال التكاليف، لا بالقهر والاجبار